

# الإسهام الفكري في تطور فكرة حقوق الإنسان

أ.د. حميد حنون خالد  
أستاذ القانون الدستوري  
كلية القانون - جامعة بغداد

## المُلخَص

يُحاول البحث الوقوف على اسهام المفكرين والفلاسفة في تطور فكرة حقوق الإنسان على مر العصور، حيث يشير البحث إلى مساهمة الفلاسفة الإغريق والرومان في العصور القديمة ثم بيان تأثير المفكرين في العصور الوسطى، واخيرا الإسهام الفكري في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث، ويقوم الباحث بتقدير نظرية القانون الطبيعي ونظريات العقد الاجتماعي التي اعتمد عليها اغلب المفكرين عند طرحهم لفكرة حقوق الإنسان لاسيما بعد شيوع مذهب التضامن الاجتماعي وأخذ أغلب الدول بسياسة التدخل في مجالات الحياة كافة.

This research is an attempt to stand on the contribution of the thinkers and philosophers in developing in notion of human rights through ages, it indicates to the contribution of the Greek philosophers and Roman in ancient ages then explain the effect of the thinkers of middle ages, and finally the intellectual contribution in the upraise age and the threshold of the modern age, the researcher had evaluate the theory of natural law and social contract theories, which been adopted all by most of thinkers when they exposed the idea of human right specially after of the spread of the social solidarity tent, and the adopting of the policy of interference in all life field by most countries.

## المُقدمة

بادي ذي بدأ لا بد ان نشير الى ان فكرة حقوق الانسان لم تكن معروفة في العصور القديمة بالصورة التي عُرفت بها بعد قيام الثورة الفرنسية والتطورات اللاحقة لها . الا ان ذلك لا يعني عدم تمتع الانسان بحقوق وحریات وان كانت محدودة بما ينسج م مع مفهوم السلطة ووظيفتها حينذاك، حيث كانت تقوم على اساس التركيز في اغلب مجتمعات تلك العصور مما يؤدي في الغالب الى طغيان السلطة وتغولها على حقوق الافراد.

وكان الطغيان والإستبداد وما زالا من اكثر امراض السلطة خطرا على حريات وحقوق المواطنين، ونتيجة لذلك يلا حظ دعوة المفكرين والفلاسفة الدائمة الى محاربة الاستبداد وإعلاء شأن الإنسان لأنه إنسان . بصرف النظر عن المكان الذي يتواجد فيه والحقبة الزمنية التي يعيش فيها . وانسجاما مع ما تقدم سنحاول بيان اسهام المفكرين في تطور فكرة حقوق الانسان وفق خطة البحث الآتية:-

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان .

المطلب الثاني: الإسهام الفكري في تطور فكرة حقوق الانسان في العصور القديمة والوسطى.

الفرع الأول: الإسهام الفكري في العصور القديمة .

اولا: الإسهام الفكري عند الإغريق .

ثانياً: الإسهام الفكري عند الرومان .

الفرع الثاني: الإسهام الفكري عند العصور الوسطى .

المطلب الثالث : الإسهام الفكري والفلسفي في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث .

الفرع الأول: الإسهام الفكري في عصر النهضة.  
الفرع الثاني: الإسهام الفكري في مطلع العصر الحديث.  
أولاً: نظرية العقد الاجتماعي.  
ثانياً: مدرسة الطبيعة:  
المطلب الرابع: تقدير نظريات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي.  
الخاتمة.

## المطلب الأول

## مفهوم حقوق الانسان

عُرف مصطلح حقوق الإنسان في القرن الثامن عشر حيث لم يتم تداوله قبل ذلك، ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح وصريح الى الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية التي اطاحت بنظام حكم اتسم بالطغيان والاستبداد. وكان لعبارة حقوق الإنسان التي تكررت في الإعلان اثر كبير في نفوس الأفراد مما أدى الى تعلقها من الشعوب الاخرى وذاع صيتها في القارة الأوروبية أولاً ثم في كل قارات العالم<sup>١</sup>.

وقد ارتبط مفهوم حقوق الانسان في بادئ الامر بنظرية القانون الطبيعي والتي يرى أصحابها ان للإنسان حقوقاً ثابتة وطبيعية تثبت له منذ تاريخ ميلاده وتقرر له لكونه انساناً وهي قيمة عليا تتبع من انسانية الانسان وهدفها ضمان كرامته. وتبنى انصار نظرية الحقوق الفردية هذا المفهوم وقالوا بوجود حقوق طبيعية كان الفرد يتمتع بها قبل قيام السلطة، وان اساس وجود السلطة هو حماية هذه الحقوق وفض ما يحدث بين الافراد من منازعات عند ممارستهم لحقوقهم، ومنع التعارض والتضارب الذي ينجم من جراء استخدام تلك الحقوق<sup>٢</sup> والتي يأتي في مقدمتها حق المساواة المدنية

<sup>١</sup>- تجدر الإشارة الى صدور وثائق واعلانات وطنية قبل الاعلان الفرنسي الا انها لم تنص على هذه العبارة بشكل واضح وصريح مثلما ورد في الاعلان الفرنسي، ومثالها المواثيق التي صدرت في بريطانيا كالعهد الاعظم عام ١٢١٥، الذي قيد سلطات الملك جون، وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨، ثم قانون الحقوق ١٦٨٩. وصدرت ايضا اعلانات في امريكا الشمالية، كإعلان الحقوق لولاية فرجينيا سنة ١٧٧٦، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٧٦.

<sup>٢</sup>- د. محمد كامل ليلة، النظرية السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٤٢.

والحرية الفردية. ومن ثم لا يجوز للسلطة ان تتعرض لهذه الحقوق لاسيما ان الافراد لم يتنازلوا عن كل حقوقهم للدولة، وانما تتنازلوا عن القدر الضروري الذي يستلزمه قيام الدولة.

وتبنى اعلان الحقوق الفرنسي سنة ١٧٨٩ هذا المفهوم بقوله (يولد الأفراد ويعيشون احرارا ويتساوون في الحقوق )، ثم اكد الدستور الفرنسي سنة ١٧٩١ المبادئ التي

وردت في الاعلان، حيث نص في مقدمته على ان ( لايجوز للسلطة التشريعية ان تضع أي قوانين من شأنها ان تضر او تعرقل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها في هذا الباب والتي يضمن هذا الدستور حمايتها)<sup>١</sup>.

هذا ويلاحظ ان مفهوم حقوق الانسان ارتبط دائما بفكر سياسي متغير<sup>٢</sup> ومن ثم فإنه في حالة تطور مستمر، ويتباين من مجتمع لآخر تبعا لطبيعة النظام السياسي القائم<sup>٣</sup>، فقد يتسع في دولة ما ويضيق في اخرى، ولذلك يمكن القول ان مرجعية ذلك المفهوم تعود الى مجموعة الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية التي تناولت حقوق الانسان<sup>٤</sup>. ومن خلال تلك

---

<sup>١</sup> - المصدر نفسه، ص ٢٤٤.

<sup>٢</sup> - د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٨.

<sup>٣</sup> - مثال ذلك ان حقوق الافراد في النظام السياسي الروسي الذي قام بعد سقوط الاتحاد السوفيتي تتباين جذريا مع ما كان مطبقا وفقا للأيديولوجية التي كان يعتنقها النظام القديم.

<sup>٤</sup> - وجيه كوثراني، حقوق الانسان في نصوص من كتاب النهضة، مجموعة (حقوق الانسان في الفكر العربي) ، مصدر سابق، ص ٤١٧.

الاعلانات والمواثيق المتعاقبة نستطيع القول ان مفهوم حقوق الانسان يتسع ليشمل حقوقا تخول الفرد ان ينهج سلوكا معيناً في مواجهة الدولة وهذا ما يتمثل بالحقوق المدنية والسياسية . وهو ما يطلق عليه الجيل الاول، فضلا عن حقوق اخرى تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة اسـا سريـقـ من الدولة، تلتزم الدولة بتمكينه منها ، وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما يطلق عليه الجيل الثاني لحقوق الانسان<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الإسهام الفكري في تطور حقوق الانسان في العصور القديمة والوسطى الفرع الأول

#### الإسهام الفكري في العصور القديمة

سنلقي نظرة على الاسهام الفكري في اعرق حضارتين غريبتين هما الحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية وفقا للآتي :

#### أولاً: الإسهام الفكري عند الإغريق :-

ظهر في اليونان القديمة عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين وكان من اهم هؤلاء الفلاسفة افلاطون وارسطو، حيث عالج ا الموضوعات السياسية وما

---

<sup>1</sup> - من الجدير بالذكر ظهور جيل ثالث في العقد الثامن من القرن الماضي اطلق عليه بعض الكُتّاب حقوق الشعوب (كالحق في السلام والحق في التنمية والحق في البيئة) الا انه هذا الجيل لم يتبلور بعد.  
انظر د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤١ وما بعدها.

يرتبط بها من امور على اساس من البحث العلم ي الذي يعتد به ويعول عليه، وادليا بنظريات سياسية جدية بالتقدير<sup>١</sup>.

أ- أفلاطون: نادى افلاطون بالربط بين السياسة والاخلاق ر بطا وثيقا لا انفصام له، وذلك لإعتقاده ان ذلك يحقق الخير للدولة والفرد.

حيث يرى ان نظام الحكم في الدولة يجب ان يقوم على اساس العلم والمعرفة والفضائل الاخلاقية . ونادى بفكرة العدالة بإعتبارها الوسيلة التي تعزز الروابط وتحفظ وحدة الدولة وهي فضيلة عامة وخاصة لأنها تحقق الخير للدولة والأفراد على السواء<sup>٢</sup>.

وذلك على اساس ان كل ما يؤدي الى وجود الفضيلة في الانسان يؤدي بطبيعة الحال الى وجودها في المدينة (الدولة) وذلك سيؤدي الى تلاقى اهداف الفرد مع ما يستهدفه مجموع الافراد، بإعتبار ان كل فرد يباشر واجباته على اساس من الفضيلة، وبإعتبار الفضيلة تقوم على قواعد اخلاقية ثابتة تنظم سلوك الانسان<sup>٣</sup>.

وتأسيسا على ما تقدم نادى افلاطون بفكرة العدالة المجردة والحرية الشخصية اللذان يسودان القانون الطبيعي، وان القانون الطبيعي اسمى من القانون الوضعي<sup>٤</sup>.

ومع ان افلاطون اقر بفكرة العدالة الاجتماعية، الا انه ايد الاخذ بالحكومة (السوفوقراطية)، التي يكون الحاكم فيها من الفلاسفة والعلماء، وبصرف النظر عن كون الحكم فرديا ام جماعيا . اذ يرى ضرورة ارتباط السلطة

---

<sup>١</sup> - د. محمد كامل ليلة، الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

<sup>٢</sup> - المصدر نفسه، ص ٣٤٧.

<sup>٣</sup> - د. فؤاد العطار، الرظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤، ص ٤٤.

<sup>٤</sup> - المصدر نفسه، ص ٣٧.

بالمعرفة، ووجوب ان يكون الحاكم فيلسوفا ويؤمن بالمثل وبالخير<sup>١</sup>. ودعى الى توزيع الوظائف في الدولة على هيئات متعددة مع تحديد مسؤولية كل منها، وفي ظل هذا النظام يخضع الافراد للقانون، كما يتعين على الحكام انتهاج سبيل العدالة في جميع تصرفاتهم ولا يلجئون الى القوة الا اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة واذا كانت هناك ضرورة توجبها<sup>٢</sup>.

ب - ارسطو: يرى ارسطو وجوب ان تقوم السلطة على اساس من الفضيلة وانها تتبع من الجماعة، ومن ثم لا يجوز ان تستند الى فرد او اقلية، وانما يجب مشاركة كل الجماعة، وبما ان القانون هو تعبير عن ارادة الجماع ة ومظهر لها، لذا وجب ان يحكم تصرفاتها، وان يكون القانون السيد الأعلى، وليس أي شخص كائنا من كان، وهذا يعني ان القانون يحكم تصرفات الحاكم والمحكوم على السواء.

واشار الى وجوب مساهمة المواطنين في الشؤون العامة الا ان تلك المساهمة تكون وفقا لمؤهلات كل مواطن واستعداده.

وتأسيسا على ذلك كان التوفيق بين فكري النظام والحرية. حيث لا يجوز اتخاذ المساواة المطلقة شعارا لإقامة نظام ينطوي على فساد. وتأسيسا على ما تقدم اكد ارسطو على مبدأ سيادة القانون الذي يتمثل بخضوع الجميع لاحكام القانون لا فرق بين حاكم ومحكوم . وهذا من خصائص الحكم الصالح. فضلا عن ذلك نادى بضرورة التمييز بين القانون الأساسي (الدستور) والقوانين التي تصدر في نطاقه . ورتب على ذلك

---

<sup>١</sup> - المصدر نفسه، ص ٥٣، د.علي عبد المعطي، السياسة اصول وتطورها في الفكر الغربي، ١٩٨٣، ص ٥٤.

<sup>٢</sup> - د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

وجوب سمو الدستور على القانون<sup>١</sup>. وناقش مسألة تعدد السلطات في الدولة، حيث قسم السلطات الى ثلاث هي : السلطة التشريعية (سلطة المدولة في المسائل العامة ) والسلطة التنفيذية ( سلطة الأمر ) ثم السلطة القضائية. و اشار الى ضرورة عدم تركيز هذه السلطات في يد واحدة. ولكن الأفضل ان تختص هيئة خاصة بكل منها على ان يكون هناك تعاون بينها فضلا عن مراقبة بعضها للآخرى . وهذا يؤدي الى تحقيق العدالة وتقادي الاستبداد الذي ينجم عادة عن تركيز السلطة<sup>٢</sup>.

ويلاحظ مما سبق ان ارسطو اسس لمبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وكذلك اشار الى وجوب ان يستند القانون الى قواعد القانون الطبيعي واقام العدالة على اساسين، احدهم ا يتمثل في المساواة بين الأشياء والخدمات وفقا لقيمتها التبادلية بصرف النظر عن مركز الاشخاص المنفعين بها، وهذه يحكمها مبدأ المساواة وفقا لأحكام القانون . والآخر يتمثل في عدالة التوزيع ويقوم على اساس قيم تبادلية تحدد وفقا لمركز الاشخاص المنفعين بها دون النظر الى القيمة التبادلية للأشياء او الخدمات في ذاتها ، وهذا النوع من المساواة يجد مصدره في قواعد القانون الطبيعي.

### ثانياً: الإسهام الفكري عند الرومان:

يرى عديد من الكتاب ان الرومان نبغوا في القانون بحيث اصبحوا قدوة لغيرهم في هذا الميدان وعلى مر الأجيال<sup>٣</sup>، اما بالنسبة للفلسفة السياسية فأن مفكري الرومان السياسيين لم يرتقوا الى مكانة افلاطون

<sup>١</sup> - د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

<sup>٢</sup> - د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٣٥٨ وما بعدها.

<sup>٣</sup> - د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٣٩١.

وارسطو في هذا المجال ولكنهم كانوا حملة الفلسفة السياسية الاغريقية ورواد تفسيرها ونشرها في ارجاء العالم<sup>١</sup>. ومع ما تقدم يمكن ان نشير الى ابرز مفكر سياسي في روما القديمة وهو شيشرون.

يعد شيشرون تلميذا لأفلاطون وارسطو وكان متأثرا بهم لدرجة كبيرة، ولذلك يلاحظ ان رؤيته فيما يتعلق بالسلطة والدولة تقترب من رؤيتهم. حيث كانت نظريته في السياسة نظرية اخلاقية ترتكز اساسا على الفضيلة وان كانت تعتمد على العلم والمعرفة ايضا . ويرى شيشرون ان السلطة ظاهرة طبيعية تتبع من الجماعة ولا ترتبط بشخص الحاكم<sup>٢</sup>. وقد تميز شيشرون عن افلاطون وارسطو في هذا المجال في ابراز معنى (الشعب) حين عرّف الجماعة بأنها كثرة منظمة تخضع لقانون عادل يرتضيه الافراد ابتغاء منفعة مشتركة<sup>٣</sup>.

اما افلاطون وارسطو فكان حديثهما يتركز حول المدنية والدولة المدنية وعن الطبقات الاجتماعية، ولم يتحدثا عن الشعب إطلاقا<sup>٤</sup>. ولعل من اهم اسهامات شيشرون في تطور الفكر السياسي هو تأكيده على وجود قانون طبيعي الى جانب القانون الوضعي ويسمو عليه . وان القانون الطبيعي واحد في كل مكان وزمان، وهو صادق في كل مكان وزمان ايضا، ولعل هذا يرجع اساسا الى ان هذا القانون الطبيعي يرجع الى الله نفسه<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> - د. علي عبد المعطي، السياسة اصولها، مصدر سابق، ص ٨٩.

<sup>٢</sup> - د. فؤاد العطار، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٩١.

<sup>٣</sup> - المصدر نفسه، ص ٩١.

<sup>٤</sup> - د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٠٥.

<sup>٥</sup> - د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١١١.

وتأسيساً على ما تقدم يرى وجوب خضوع كافة السلطات لذلك القانون بحيث لا يجوز للشعب أو لأية هيئة في الدولة ان تضع قانونا يتعارض معه. وإذا صدر قانون غير عادل فهذا لا يلزم الأفراد<sup>١</sup>. وفي ضوء القانون الطبيعي يتمتع الن اس بالمساواة ، الا انه لا يقصد بها الديمقراطية السياسية وانما هي مساواة معنوية اكثر منها حقيقية حيث تعني ان لكل انسان الحق في قدر محدد من الكرامة الانسانية والاحترام بوصفه بشرا يملك العقل والطبيعة الاجتماعية<sup>٢</sup>. اما فيما يتعلق بالحرية فيرى انها لا تكون حقيقية الا اذا كانت متاحة للجميع، ويتمتع بها جميع الافراد المكونين للدولة<sup>٣</sup>.

## الفرع الثاني

### الاسهام الفكري في العصور الوسطى

كان لإنتشار الديانة المسيحية في اوربا اثرا ملحوظا على الجانب الفكري، حيث ظهرت افكار سياسية جديدة، حاولت الى حد ما الانتصار الى احترام كرامة الانسان وأدميته اذ ان قيام المجتمعات امر يعود الى طبيعة البشر لكون الانسان كائن اجتماعي بطبعه لا يمكن ان يعيش معزولاً عن بني جنسه وان الغاية من وجود النظم الاجتماعية هو تنفيذ القانون الطبيعي الذي يتضمن مجموعة من المبادئ الاخلاقية السامية

---

<sup>١</sup> - د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ٩٢.

<sup>٢</sup> - د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٠٧.

<sup>٣</sup> - المصدر نفسه، ص ١١٠.

ويرتكز على مبدأ العدل والقانون الطبيعي اسمى من القانون الوضعي نظرا لطابعه الاخلاقي ولأنه نابع من الفكر الإلهي الذي أبدع العالم <sup>١</sup> .

وظهر مفكرون عدة في ذلك العصر تناولوا بالذات موضوع الدولة والسلطة، كان من ابرزهم القديس (توماس الاكويني) <sup>٢</sup> الذي تأثر بتراث الاغريق لاسيما افلاطون وارسطو، كما تأثر بأفكار شيشرو ن. ويجمع توماس بين العقل والقلب أي بين الفلسفة والدين. ويرى ان الملائكة تقوم على رأس الخليقة ثم يأتي الإنسان في المرتبة الثانية من مراتب الخليقة <sup>٣</sup> .

اما نظريته في الدولة فتقوم على ضرورة الوجود الاجتماعي لظاهرة طبيعية، فالمجتمع حدث طبيعي تنزع اليه الجماعات من الكائنات الحية، ولكن اذا كان تكوين الجماعات الحيوانية يصدر عن الغريزة فإن تكوين الجماعات الانسانية يرجع اساسا الى العقل والارادة في الانسان. ويرى ان الدولة ظاهرة طبيعية وهي عبارة عن تنظيم ارتضاه الافراد للحياة معا. وان هذا التنظيم يقتضي وجود سلطة، وان هدف الدولة هو تحقيق السعادة للأفراد على اساس من الخلق والفضيلة <sup>٤</sup> . ويرى ان السلطة تتكون من عنصرين، احدهما ديني، والآخر زمني . حيث ان السلطة في ذاتها او

---

<sup>١</sup> - د. محمد كامل ابو ليلة، مصدر سابق، ص ٣٩٧.

<sup>٢</sup> - يعد توماس الاكويني من فلاسفة القرن الثالث عشر (١٢٢٦ - ١٢٧٤) ولد في جنوب ايطاليا من عائلة ارستقراطية. وهو فيلسوف لاهوتي اتجه اتجاها ارستيا صرفا ومزجه بتيار مسيحي، ومن اهم مؤلفاته المجموعة اللاهوتية، وشرح الاحكام، وحكومة الافراد. د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ١٠١، د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٤٩.

<sup>٣</sup> - د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٤٩.

<sup>٤</sup> - د. فؤاد العطار، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ١٠٢.

جوهرها مصدرها الله اما طريقة مزاولة السلطة سواء من حيث اختيار شخص الحاكم او من حيث علاقته بالمحكومين فليس مصدرها الله، وانما هي تستند الى الحقوق الانسانية.

ان هذه التفرقة التي اقامها القديس (توماس) في شأن السلطة هدفها الا ينسب الى الله مظاهر السلطة الفاسدة، استنادا الى قول القديس (بولس): ( ان كل سلطة مصدرها الله )، وما يترتب على هذا القول من امكان ان ينسب الى الله مظاهر السلطة الصالحة والفاسدة على السواء<sup>١</sup>.

## المطلب الثاني

### الإسهام الفكري والفلسفي في عصر النهضة ومطلع العصر

#### الحديث

#### الفرع الأول

### الإسهام الفكري والفلسفي في عصر النهضة

انتهت العصور الوسطى في اوربا بنهاية القرن الخامس عشر وبدأ عصر آخر أطلق عليه عصر النهضة، وكلمة النهضة تعني حركة البعث الجديد او الإحياء، وه ي تشير الى محاولة البحث والاستقصاء والاعتماد على النفس والاهتمام بشؤون الحياة من اجل التجديد والتغيير والابتكار في كافة المجالات الي تساهم في رقي الانسان<sup>٢</sup>، وكان من اهم سماء هذا العصر ظهور حركة الاصلاح الديني التي سميت بالحركة البروتستانتية<sup>٣</sup>،

<sup>١</sup> المصدر نفسه، ص ١٠٣.

<sup>٢</sup> - د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٧٥.

<sup>٣</sup> - ان لكلمة البروتستانتية معنيان، الاول الاحتجاج ضد فكرة معينة، والآخر الاشهاد على عقيدة او ايمان، و من واجب البروتستانت ان يشهد الناس على ايمانه.

التي سعت الى تخليص الناس من استبداد الكنيسة، واكد (مارتن لوثر)<sup>١</sup> الذي قاد هذه الحركة على ضرورة الصلة المباشرة بين الانسان والرب، حتى قيل ان كل بروتستانتى يحمل انجيله بيده هو البابا نفسه ولنفسه<sup>٢</sup>.

وإدى نجاح هذه الحركة الى اضعاف سلطة الكنيسة وتقوية سلطة الحكام. ويعزى الفضل الى لوثر في التمييز النهائي والمطلق بين السلطة الدنيوية والسلطة الروحية. اما تلميذه (ميلانثتون) فيرى ان القانون الطبيعي هو صنو الوصايا العشر التي جاء بها موسى، حيث تمثل الوصايا الاربع الاولى واجب الانسان تجاه الله، وتمثل الست الاخرى واجب الانسان تجاه اخيه الانسان<sup>٣</sup>.

وإذا كان من نتائج حركة الاصلاح ظهور نظم حكم مطلقة، وحكام طغاة بعد اضعاف دور الكنيسة، الا ان ذلك ادى وك رد فعل لتلك النزعة الى ظهور فكر سياسي يناهض حكم الطغاة وينادي بالحرية، وكذلك ظهور فكرة سيادة الشعب، وفكرة التعاقد، ومن ثم ال تأكيد على الحرية، وكان لهذه الافكار تأثيرا واضحا على مفكري العصر الحديث<sup>٤</sup>.

## الفرع الثاني

### الاسهام الفكري في مطلع العصر الحديث

- 
- د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٨٦.
- <sup>١</sup> - هو من اهم قادة حركة الاصلاح البروتستانتى (١٤٨٣ - ١٥٤٦) الذي ادان في ابحاثه عملية بيع صكوك الغفران، وانكر القوة الروحية للبابا. المصدر نفسه، ص ١٩٠.
- <sup>٢</sup> - د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٨٧.
- <sup>٣</sup> - المصدر نفسه، ص ١٩٤.
- <sup>٤</sup> - د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٥٦.

بحث معظم فلاسفة هذه الحقبة في اصل الدولة وكيفية نشأتها واركائها واشكالها وغايتها. وركز الفكر السياسي الحديث على ثلاثة محاور رئيسية هي الحرية والسيادة وفكرة العقد الاجتماعي<sup>١</sup>. وكان بعض الفلاسفة يدعون للحكم المطلق وينظرون له في طروحاتهم الفكرية، في حين اتجه فريقا آخر الى مناصرة الحرية والمناداة بالمبادئ الديمقراطية<sup>٢</sup>. وسنحاول وبإيجاز بيان رؤية اهم المدارس والمفكرين التي ساهمت في تطوير فكرة حقوق الانسان.

### أولاً: نظرية العقد الاجتماعي:

تقوم هذه النظرية على اساس ان الافراد كانوا يعيشون في حياة فطرية وبدائية، ونظرا لشعورهم بعدم استجابة الحياة التي يعيشونها لتحقيق مصالحهم ورغباتهم، فاتفقوا فيما بينهم على ترك حياتهم الطبيعية وتكوين مجتمع منظم يكفل لهم حياة مستقرة<sup>٣</sup>. ان القائلين بفكرة العقد الاجتماعي، اتفقوا على اصل الفكرة الا انهم اختلفوا في تصوير حالة الانسان قبل قيام العقد واطراف العقد، ثم النتائج التي تترتب على قيامه. وذلك انسجاما مع ايدولوجية كل واحد منهم، فهناك من يؤيد فكرة السلطة المطلقة للحاكم وآخر يؤيد فكرة تقييد سلطة الحاكم،

<sup>١</sup> - د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

<sup>٢</sup> - د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٤٧٢.

<sup>٣</sup> - د. رمزي الشاعر، الايديولوجية التحررية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ٣٣٨، مع الإشارة الى ان فكرة العقد الاجتماعي عرفت في العصور القديمة حيث ناقش السفسطائيون هذه الفكرة. انظر بحثنا، طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين له، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ٦.

وكان من اهم رواد هذه النظرية كل من هوبز، لوك وروسو، ويعد هوبز من المتطرفين في تأييد السلطات المطلقة للحكام<sup>١</sup> وبنى نظريته في العقد الاجتماعي لتخدم تلك الغاية، حيث يرى ان الدولة قامت كرد فعل على الحياة البدائية التي كانت تتسم بالانانية والصراع والحروب، فاتفق الأفراد على اقامة دولة لتخليصهم من مساوى المجتمع البدائي. على ان يتنازلوا عن حقوقهم كافة للحاكم الذي لم يكن طرفه في العقد، وتأسيسا على ما تقدم فأن الحاكم سيكون صاحب سلطة مطلقه ولا يوجد أي قيد يحد من سلطانه، ولا يكون مسؤولا الا امام الله.

ويلاحظ ان نظرية هوبز تتعارض مع فكرة حقوق الانسان ومع الفلسفة التحررية ولذلك لم تلاق قبولا من الاخرين. وعلى عكس هوبز، تقوم نظرية لوك في العقد الاجتماعي، حيث يرى ان الحياة البدائية كانت تتسم بالخير والحرية والمساواة، وكان القانون الطبيعي هو الذي ينظم العلاقات بين الافراد الذين كانوا يتمتعون بحقوق طبيعية تستخلص من قوانين الطبيعة كحق الملكية والحرية والمساواة.

الا ان طبيعة الانسان تدفعه للبحث عن الأفضل مما ادى الى اقامة مجتمع لضمان تنظيم الحريات التي كانت يتمتع بها في حالة الفطرة، ولمنع الاعتداءات التي يحتمل ان ي تعرض لها. واختار من اجل ذلك اسلوب التعاقد لإقامة سلطة تتولى الحكم وتقيم العدل، وقد تنازل الافراد للمجتمع بموجب العقد عن جزء من حقوقهم بما يكفل اقامة السلطة، وان الحاكم طرف في العقد ويجب عليه حماية الجزء الباقي من حقوق الأفراد

---

<sup>١</sup> - كان هدف هوبز من نظريته تأييد حكم آل ستيوارت في إنجلترا.

انظر د. رمزي الشاعر، الايديولوجية التحررية، مصدر سابق، ص ١٩١.

وحرياتهم وعدم المساس بها، لأن حماية تلك الحقوق والحريات هي الغاية من اقامة السلطة، وانسجاما مع ما تقدم فأن السلطة تكون مقيدة وليست مطلقة وان الحاكم يباشر مهامه طبقا للقانون، مراعيًا في ذلك الحقوق التي يتضمنها قانون الطبيعة ومقيدا بنصوص العقد الاجتماعي، وإذا اخل الحاكم بواجباته وانحرف عن تحقيق الغاية التي وجد العقد من اجلها، يجوز للشعب ابعاده واحلال من يحل محله<sup>1</sup>. ويلاحظ ان لوك يرى ان السيادة هي سيادة الشعب بجميع افراده، مادام ان هؤلاء الذين اقاموا المجتمع المدني عن طريق العقد.

اما روسو فيقيم نظريته في العقد الاجتماعي وفقا لرؤية تتباين مع من سبقوه في ذلك . فمن حيث وضع الانسان قبل قيام العقد يرى ان الانسان كان يعيش في حياة بدائية، يسود فيها مبدأ المساواة، ويتمتع الافراد بالحرية والاستقلال والمساواة الطبيعية.

الا ان تطور الحياة الفطرية وظهور الملكية الخاصة ادى الى الاخلال بالمساواة بين الافراد. فضلا عن تعدد المصالح وتضاربها، وهذا ما دفع الفرد للبحث عن وسيلة يستعيد بها المزايا التي كان يتمتع بها في حياة الفطرة السابقة، ولئىءن دون ان يعود اليها.

فكان التوافق بين الافراد على عقد اجتماعي، يقوم على اساس تنازل كل فرد عن حقوقه كافة للجماعة، ونتيجة لذلك نشأت ارادة عامة لمجموع الأفراد، وهي ارادة مستقلة عن ارادات الافراد المواقين على العقد. ووفقا لذلك يكون للعقد طرفا ن، الأول يتمثل بالشخص الجماعي المستقل

---

<sup>1</sup> - د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ٢١٣.

الذي يتكون من مجموع الأفراد، والأخر يشمل كل فرد من افراد الجماعة<sup>١</sup>. ووفقا لرؤية روسو فإن الحاكم ليس طرفا في العقد، وانما هو بمثابة وكيل عن الافراد يباشر السلطة نيابة عنهم ولهم عزله متى ارادوا ذلك . وان العقد الاجتماعي لا يتضمن تنازلا حقيقيا عن الحرية الفردية، لأن الحرية جزء من طبيعة الانسان والانسان لا يستطيع التنازل عن الطبيعة<sup>٢</sup>.

ويرى روسو ان خير الجماعة يكمن في الحرية والمساواة حيث يقول ( اذا بحثنا عما يتكون منه بالضبط اكبر قدر من الخير للجميع، وهو ما ينبغي ان يكون هدف كل نظام تشريعي سنجد انه يتلخص في شيئين رئيسيين هما: الحرية والمساواة.

الحرية لأن كل تبع ية خاصة هي قدر من القوة ينقص من جسد الدولة، والمساواة لأن لا بقاء للحرية بدونها<sup>٣</sup>. ويلاحظ ان روسو يعتبر الانسان الحر طاقة من طاقات المجتمع وحرية الفرد جزء من حرته، وعندما يفقد الانسان حرته، وهو يفقدها (عنده) بمجرد التبعية لغيره، تنقص طاقة المجتمع كله، وحرية المجتمع كله، بقدر ما فقده احد اعضائه<sup>٤</sup>. اما بالنسبة للمساواة التي لا بقاء للحرية بدونها فهي مساواة امام القانون وليست مساواة نمطية.

---

<sup>١</sup> - د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٣٣٤، د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣.

<sup>٢</sup> - د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

<sup>٣</sup> - جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٣، ص ٩٧.

<sup>٤</sup> - د. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤.

اما رؤيته للمساواة في الثروة فيلاحظ ربطه بينها وبين الحرية فيقول ( اما فيما يتعلق بالثروة فإنها ( أي المساواة ) تعني الا يبلغ أي مواطن من الثراء ما يجعله قادرا على شراء مواطن اخر والا يبلغ مواطن من الفقر ما يدفعه الى بيع نفسه ). ويضيف في الهامش ( هل تريدون اذا منح الدولة ثباتا؟ قربوا الحدود القصوى ما امكن، ولا تدعوها تعاني لا من اصحاب الفقر الفاحش ولا من ذوي الفقر المدقع. فهاتان الحالتان اللتان لا تتفصل احدهما عن الاخرى مضرتان بالخير العام، من احدهما يخرج عملاء الطغاة، ومن الاخرى الطغاة انفسهم. وان الاتجار بالحرية العامة يجري بين الفئتين احدهما تشتريها والاخرى تبيعها )<sup>١</sup>.

اما بخصوص السيادة فأن الشعب هو صاحب السيادة، اذ ان الافراد يتحدون بالعقد الاجتماعي في مجموع واحد تكون له السيادة ولا يخضع الأفراد الا لإرادة هذا المجموع التي يساهمون هم انفسهم في تكوينها<sup>٢</sup>.

### ثانيا: مدرسة الطبيعيين:

حاول مفكرو هذه المدرسة ايجاد الحلول للصراع القائم بين السلطة والحرية، وتحديد ما اذا كانت حقوق الفرد تعد هدف الجماعة، ام ان الفرد يعتبر اداة في يد السلطة تحقق بها اغراض الجماعة<sup>٣</sup>. ولمعالجة هذه المسألة ظهر اتجاهان احدهما يتعلق بالمجال السياسي (مدرسة القانون الطبيعي) والاخر يتعلق بالمجال الاقتصادي (المدرسة الحرة) وسنتناول بإيجاز هاتين المدرستين ووفق الآتي:

<sup>١</sup> - جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، مصدر سابق، ص ٩٧.

<sup>٢</sup> - د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

<sup>٣</sup> - د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٣٤٦، د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص

أ - مدرسة القانون الطبيعي : ان فكرة القانون الطبيعي ليست وليدة مطلع العصر الحديث وانما اشار اليها بعض المفكرين في العصور ال قديم مثل (شيشرون) في روما والسفسطائيون في دولة الاغريق . ووجدت هذه الفكرة في العصور الوسطى ايضا لدى القديس (توماس الاكويني). الا ان فكرة القانون الطبيعي في تلك العصور كانت ذات طبيعية دينية يسيطر عليها السلطان الروحي، ونظرا للإنتقادات التي وجهت لأصحاب ذلك الاتجاه ظهرت فكرة القانون الطبيعي بصورة اخرى مغايرة لصورتها القديمة وكان الفضل في ذلك يعود الى الفقيه (جروسيوس)، الذي اعطى اساسا جديدا للقانون الطبيعي اذ يرى ان القانون الطبيعي مجموعة مبادئ مستمدة من طبيعة الانسان عن طريق الاس تنبأط الع قلي<sup>١</sup>. حيث يرى ان الطبيعة البشرية (ام القانون الطبيعي)، التي تقضي بأن يعيش الانسان وفقا لغريزته الاجتماعية في مجتمع هادئ ومنظم<sup>٢</sup>. وان العقل المحصن هو اساس القانون الطبيعي. فكل ما يخالف العقل يخالف في الوقت نفسه القانون الطبيعي، وكل ما يتفق مع العقل يتفق مع القانون الطبيعي، الذي يعد قانون أبدي ثابت لا يتغير في الزمان ولا في المكان، شأنه في ذلك شأن القوانين التي تهيمن على الظواهر الطبيعية . وان القانون الطبيعي يتضمن تقرير حقوق وحرية طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة، وانسجاما مع ذلك يجب على المشرع في كل دولة الا يخرج على مبادئ القانون الطبيعي عند وضع قواعد القانون الوضعي، لأنه مقيد في عمله بقواعد تعلق عليه، وهي قواعد القانون الطبيعي<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - د. رمزي الشاعر ، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

<sup>٢</sup> - د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٨.

<sup>٣</sup> - المصدر نفسه، ص ٤٥.

ومن خلال القانون الطبيعي يمكن التعرف على عدالة القانون  
الوضعي او عدم عدالته، فكلما اقترب القانون الوضعي من دائرة القانون  
الطبيعي كان اكثر عدلا وكمالا، وكلما بعد عن هذه الدائرة فقد عدالته  
ونقص كماله.

ويلاحظ مما تقدم ان انصار هذه المدرسة يرون ان للفرد حقوقا  
استمدتها من طبيعته الانسانية، تولد معه وتبقى لصيقة به، وهي التي تقيد  
السلطة السياسية، وان حمايتها هو الهدف الرئيسي للجماعة .

ومع قدم فكرة القانون الطبيعي كما ذكرنا سابقا، الا انها لم تستخدم في  
تحديد نشاط السلطة وتعيين اهدافها الا منذ القرن السابع عشر .

ب المدرسة الحرة في الاقتصاد : نشأت هذه المدرسة في منتصف القرن الثامن  
عشر فتأثرت بأفكار مدرسة الطبيعة او الفيزي وقراط التي كان يتزعمها  
(كينيه) في فرنسا و (ادم سميث) في انجلترا . ووفقا لتعاليم هذه المدرسة،  
يجب ان تترك الدولة للأفراد اكبر قدر من الحرية في ممارسة نشاطهم  
الاقتصادي، لأن النظام الاقتصادي يخضع لنظام طبيعي، وهذا النظام هو  
الذي يحقق المصلحة العامة على احسن وجه، اذ تترك في ظله للأفراد  
حرية ممارسة نشاطهم الاقتصادي، مما يدفعهم الى مضاعفة جهودهم من  
اجل المصلحة الشخصية، ومن ثم تحقيق المصلحة العامة .

وتأسيس على ما تقدم كانت الفكرة الاساسية لدى هذه المدرسة ترك  
النشاط الاقتصادي للمبادرة الفردية وان لا تتدخل الدولة في هذا المجال الا  
بصورة استثنائية . ومن ثم يفترض تقرير الحرية الاقتصادية، حرية التملك،

حرية العمل، وحرية المبادلات وفقاً لشعارها المعروف (دعه يعمل، دعه يمر)<sup>١</sup>.

## المطلب الرابع

### تقدير نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي

ان فكرة القانون الطبيعي ذي الطابع المثالي والمجرد التي نادى بها بعض المفكرين واشارت اليها اعلانات الحقوق في القرن الثامن عشر، لا شك في نبل ومقاصد واهداف القائلين بها، كرد فعل على طغيان السلطة وانتهاكها لكرامة الانسان . الا ان تلك الفكرة عن القانون الطبيعي ذي المبادئ الازلية المجردة والطابع المثالي البعيد المنال الذي لا يلامس الحياة الاجتماعية ويتجاهل الحقيقة الواقعة هي فكرة يصعب التسليم بوجودها الموضوعي، أي اعتبارها حقيقة موضوعية<sup>٢</sup>. مع التأكيد على ان هناك مبادئ عامة يستخلصها المنطق السليم من تقصيري الطبيعة الانسانية، وان لهذه المبادئ قيمة اصولية تقنضي من كل فرد لمجرد انه انسان، ومن كل مجتمع بإعتباره هيئة من هيئات المجتمع الانساني الكبير مراعاتها، ولكن

---

<sup>١</sup> - د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٣٥١، د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص ٣٥٨.

<sup>٢</sup> - صحيح ان القانون الطبيعي يمكن ان يكون (صرخة نجدة) في اوقات الازمات والايام الحالكة، ففي القانون الطبيعي يجد الافراد مثلاً اعلى يلجأ اليه في اوقات الخيبة او الشك . والانسان حين يجد نفسه مطوقاً بالاوضاع الاجتماعية والسياسية التي يعيشها، يهدف دائماً الى تجاوز هذه الاوضاع بإسم البحث عن العدالة المطلقة، وقد احسن من قال ان (تاريخ القانون الطبيعي هو قصة بحث الانسان عن عدالة مطلقة وفشله في ذلك).

د.منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ٦٦.

عمومية هذه المبادئ تحول دون ان يختص بها القانون بالحالة التي هي عليها، اذ ان كلا من هذه المبادئ العامة لا يعتبر بذاته ولذاته مبدأ قانونيا، وكله يضحى كذلك عندما يبدو من خلال تصور التنظيم الاجتماعي صلاحيته للوفاء بمقتضيات التنظيم<sup>١</sup>.

وان المشرع بحكم تخصصه في وضع قواعد السلوك الاجتماعي في ما يصدره من قوانين يكون هو السلطة الوحيدة التي تملك تقدير مستلزمات تأمين الآخرين على حقوقهم وحياتهم، والسلطة الوحيدة كذلك التي تستطيع تحديد معنى النظام الجماعي العام الذي يجب ان تعيش حريات الافراد في نطاقه والا تخرج عليه<sup>٢</sup>. ان الاعتقاد التقليدي بأن للفرد حقوقا طبيعية سابقة في وجودها على وجود الجماعة هو محض افتراض، لأن الحقوق والحريات لا معنى لها الا ان تكون ظواهر اجتماعية لا تتور مشكلتها الا باحتكاك الافراد في ما بينهم من ناحية، وفي ما بينهم وبين سلطة الحكم من ناحية اخرى. وبمعنى اخر ان الفرد لا يجلب عند دخوله الى الجماعة وابرامه (العقد الاجتماعي المفترض ) أي حق، وانما الحقوق تتولد بعد دخوله الجماعة، لأن الحق ليس الا رابطة بين شخصين، وعلى ذلك فالجماعة لا تأتي من اجل الحق، اذ ساعة قيامها لم يكن ثمة حق ما للفرد سابق عليها<sup>٣</sup>.

واذا تأملنا فكرة العقد الاجتماعي وج دنا ان القائلين بها امثال هوبز ولوك وروسو لم يتمسكوا بها كواقعة تاريخية، بل تمسكوا بها كفكرة منطقية

---

١- د.نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد، ١٩٩٨، ص ٤١.

٢- د.عطية الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٧٣، ص ٣٠.

٣- دوجي، مطول القانون الدستوري، الجزء الأول، ص ٢٧٤، اشار اليه د. نعيم عطية، مصدر سابق، ص ٣٧.

تسند وجهة نظرهم القائلة بأسبقية الحق الفردي عن سلطان الجماعة . وحتى في حالة تأمل فكرة العقد الاجتماعي كفكرة منطقية فمن الصعوبة الاقتناع بها، لأن فكرة إبرام عقد من العقود لا يمكن ان تخطر الا لأفراد يعيشون فعلا في مجتمع مولد للروابط العقدية، أي ان فكرة العقد الاجتماعي منبتها الحياة الاجتماعية وليست هي منبت الحياة الاجتماعية<sup>١</sup>.

اما بالنسبة لرؤية مدرسة الطبيعيين لممارسة الافراد لنشاط الاقتصادي ودعوتهم الى وجوب ترك الحكومة للأفراد اكبر قدر من الحرية لمزاولة ذلك النشاط انسجاما مع رأيهم في التطابق بين المصالح الخاصة والصالح العام مؤسسين ذلك على اعتقادهم بأن هناك قوانين طبيعية تحكم النظام الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية بين الافراد، وان النشاط الاقتصادي الحر اذ يقوم على المنافسة الحرة، فانه يدفع الافراد الى تحسين الانتاج والى العمل على وفرة بما يحقق اكبر ربح ويساعد في ذات الوقت وبطريقة تلقائية على تحقيق الرخاء العام والرفاهية العامة للجميع، وهكذا يؤدي النمو للمصالح الخاصة الى تحقيق الصالح العام وتميمته<sup>٢</sup>.

الا ان تجربة المذهب الفردي الحر، وما انتهى اليه الوضع في اطار النظام الرأسمالي، الى انقسام المجتمع الى طبقات، مختلفة التكوين ومختلفة المصالح، دلت ان اطلاق الحرية الاقتصادية وما نتج عنها من تحقيق المصالح الخاصة للرأسماليين لا يمكن ان يسمح وحدة وتلقائيا بتحقيق المصلحة العامة التي تتمثل في رعاية مصالح الطبقات الفقيرة صاحبة

---

<sup>١</sup> - فالين، الفردية والقانون، ص ١٨٢، اشار اليه د. نعيم عطية، مصدر سابق، ص ٣٨.

<sup>٢</sup> - د. محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٠، اشار اليه د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

الاجلبيية، بذات القدر الذي تتحقق فيه مصالح الاثرياء . وتحت الحاح هذه الظاهرة، اتجهت التشريعات المعاصرة في اغلب الدول . حتى الدول ذات النزعة الفرديية الى ان ت تمثل المصلحة العامة للمجتمع في تقييد وتنظيم المصالح الخاصة بأكثر مما تتمثلها في اطلاق الحرية لهذه المصالح الح<sup>١</sup> . ولذلك يلاحظ ان الفكر القانوني الحديث لم يعد يعرف مجالاً اجتماعياً معيناً يمتنع او يحرم على المشرع ان يتناوله بالتنظيم ويف رض بشأنه قواعد ه<sup>٢</sup> . لأن الدولة اصبحت ملزمة في عمل كل مافيه تنمية التضامن الاجتماعي وتعزيزه. وهذا يعني اتساع مجالات السلطة وقيامها بأعباء جديدة من اجل تنظيم المرافق العامة وضمان سيرها بصورة منتظمة ومستمرة، وكفالة تقديمها للخدمات العامة بإستمرار وانتظام، ولجميع المواطنين على قدم المساواة<sup>٣</sup> .

وفي تقديرني ان الحقوق السياسية افرغت من مضمونها واصبحت غير منتجة في ظل الفوارق الطبقيية الشاسعة، وه ذا ما دفع بالدول التي تعتق المذهب الفردي الى العدول عن كثير من احكامه، والأخذ بسياسة التدخل بميادين النشاط الخاص، والتخفيف من التفاوت بين الثروات او الدخول عن طريق فرض الضرائب التصاعديية .

---

<sup>١</sup> - د . طعيمة الجرف، المصدر نفسه، ص ٣٠٤ .

<sup>٢</sup> - د.نعيم عطية، مصدر سابق، ص ٥٠ .

<sup>٣</sup> - د . ثروت بدوي، النظم السياسيية، مصدر سابق، ص ٣٩٧ .

## الخاتمة

بعد أن وضعنا الجهد الفكري والفلسفي لعدد من المفكرين خلال حقبة زمنية عدة نستطيع أن نقرر أن أغلب هؤلاء انتصروا للإنسان ونادوا إلى احترامه وعدم الانتقاص من حقوقه وإن تباينوا في الرؤية، وذلك تبعاً للمكان والزمان الذي تواجد فيه هذا المفكر أو ذاك . ويمكن اجمال وجهات نظرهم بالآتي:

**أولاً:** ارتباط فكرة حقوق الإنسان في بادئ الأمر بنظرية القانون الطبيعي، التي يرى أصحابها أن للإنسان حقوقاً ثابتة وطبيعية تثبت له منذ تاريخ ميلاده، وتقرر له لكونه إنساناً و هي قيمة عليا تتبع من إنسانية الإنسان وهدفها ضمان كرامته.

وقد لاقت نظرية القانون الطبيعي تأييداً لها في العصور القديمة من قبل أفلاطون الذي نادى بفكرة العدالة المجردة والحرية الشخصية للذات يسودان القانون الطبيعي، وقوله بأن القانون الطبيعي أسمى من القانون الوضعي وكذلك من أرسطو، وأيد هذه النظرية شيشرون في روما، الذي

يرى أن القانون الطبيعي واحد في كل زمان ومكان وهو صادق في كل مكان وزمان أيضاً، ويعتقد أن القانون الطبيعي يرجع الى الله نفسه وأيد هذه النظرية دعاء المذهب الفردي في القرنين السابع عشر والثامن عشر .

**ثانياً:** تطور فكرة حقوق الإنسان في عصر النهضة لاسيما بعد ظهور حركة الإصلاح الديني (الحركة البروتستانتية) والتي سعت الى تخليص الناس من استبداد الكنيسة، وأذا كان من نتائج حركة الإصلاح ظهور نظم حكم مطلقة وحكام طغاة بعد اضعاف دور الكنيسة الا ان ذلك ادى الى ظهور فكر سياسي يناهض الطغاة وينادي بالحرية مما ساعد على ظهور فكرة سيادة الشعب، وفكرة التعاقد، كرد فعل على نزعة الاستبداد والحكم المطلق.

**ثالثاً:** وبظهور نظريات العقد الاجتماعي لاسيما رؤية كل من لوك وروسو أنتشر وبشكل واسع مفهوم مبدأ سيادة الشعب، وحقوق الأفراد ومن ثم دعوة الشعوب الى تقييد سلطة الحكام و اعطاء الأفراد حقوقهم، لأن الحاكم ليس طرفاً في العقد وإنما هو بمثابة وكيل عن الأفراد يب اشر السلطة نيابة عنهم ولهم عزله متى شاؤوا ذلك.

**رابعاً:** وأذا كانت نظريات العقد الاجتماعي ونظرية القانون الطبيعي ساعدت الى حد كبير في دعم فكرة حقوق الإنسان ومن ثم الدعوة المباشرة الى النص عليها في الدساتير لاسيما في اعلانات الحقوق التي صدرت في القرن الثامن عشر، وما رافق ذلك من قبول لفكرة مدرسة الطبيعيين فيما يتعلق بالحرية الاقتصادية والتي تقوم على وجوب ترك الحكومة للأفراد أكبر قدر من الحرية في مزاوله النشاط الاقتصادي الا ان ذلك أدى الى انقسام المجتمع الى طبقات مختلفة التكوين ومختلفة المصالح، وازدهار مصالح الأثرياء على حساب مصالح الفقراء، ولغرض معالجة هذه المعضلة اتجهت التشريعات المعاصرة في أغلب الدول الى تقييد وتنظيم المصالح الخاصة

وأصبحت الدولة ملزمة لعمل كل ما يؤدي الى تنمية التضامن الاجتماعي وتعزيزه، والعدول عن بعض أحكام المذهب الفردي والأخذ بسياسة التدخل في ميادين النشاط الخاص.

## المصادر

### اولا- المؤلفات العامة:

- ١- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٢- جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقا ن قرقوط، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٣.
- ٣- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، بغداد، ٢٠١٠.
- ٤- طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة (الحديثة) القاهرة، ١٩٧٣.
- ٥- د. عصمت سيف الدولة، والنظام السياسي ومشكلة الديمقراطية، القاهرة، ١٩٧٦.
- ٦- د. علي عبد المعطي، السياسة أصولها وتطورها في الفكر الغربي، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٣.
- ٧- د. فؤاد العطار، النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٤.
- ٨- د. نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفردي، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٩- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.
- ١٠- د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.

ثانياً: البحوث:

- ١- د. حميد حنون خالد، طغيان السلطة ومدى حق المواطنين في مقاومته، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الأول ٢٠١٠.
- ٢- د. رمزي الشاعر، الأيديولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية، مجلة العلوم القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥.